

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن ليبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- في عام 2018، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، بعد إبرام اتفاق مع الحكومة، مكتباً في ليبيا.

3- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلتزم ليبيا المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان بغية تحسين قدرة اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المفوضية تدعم ليبيا في تعزيز عمليات اللجنة⁽⁴⁾.

4- وأوصت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان بأن تلتزم ليبيا المساعدة التقنية من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽⁵⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁶⁾

5- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بعض أحكام الدستور والقوانين الوضعية والعرفية ما زال يتناقض مع أحكام العهد، كما أعربت عن قلقها من استمرار أوجه التفاوت بين مختلف مصادر القانون⁽⁷⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن بعض عناصر القانون العرفي لا تمثل للاتفاقية⁽⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن ليبريا أعمال الآثار القانونية الناشئة عن أحكام العهد إعمالاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي، وأن تحقق امتثال التشريعات المحلية امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توائم ليبريا قوانينها العرفية والوضعية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تقضي على النزاعات الراهنة، وبأن تتأكد من اشتراك المرأة في هذه العملية، من خلال المجالس النسائية التقليدية أو بأي وسيلة مناسبة أخرى⁽¹⁰⁾.

6- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتُمدت في عام 2017، ومنحتها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز ألف، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء ما ورد من أنباء عن نقص في تمويل اللجنة الوطنية، وحالات التأخير التي شابت تعيين أعضاء اللجنة، وقلة خبرة اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. وأوصت بزيادة مقدار الموارد المخصصة للجنة الوطنية، حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بكفاءة، وبكفالة حسن توقيت عملية تعيين المفوضين والرئيس وشموها وشفافيتها⁽¹²⁾.

7- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان قد انتهت إعدادها وبدأ تنفيذها في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹³⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁴⁾

8- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الوصم والتمييز بحكم الواقع الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية، والناجون من فيروس إيبولا، والأشخاص المصابون بالمتق⁽¹⁵⁾. وأوصت بأن تعتمد ليبريا تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز، وينص على سبل انتصاف فعالة في حال حدوث انتهاكات، وبأن تنفذ حملات واسعة النطاق بغرض التثقيف والتوعية بما يعزز المساواة والتسامح واحترام التنوع⁽¹⁶⁾.

9- وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد توصيتها السابقة بأن تعتمد ليبريا تعريفاً قانونياً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتفق مع المادة 1 من الاتفاقية⁽¹⁷⁾.

10- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن قانون الأجانب والجنسية ودستور ليبريا يتضمنان أحكاماً بشأن نقل الجنسية أو اكتسابها تعد تمييزية على أساس نوع الجنس والأصل الإثني وتتعارض مع التزامات ليبريا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق

الإنسان. وأوصت بأن تلغي ليبيا جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك الأحكام القائمة على أساس نوع الجنس والأصل الإثني، في ما يتعلق بالحق في الجنسية والتجنس⁽¹⁸⁾.

11- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي ليبيا الأحكام التمييزية الواردة في تشريعاتها وأن تكفل لليبيريات اللواتي يلدن أطفالاً في الخارج نقل الجنسية إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال الليبيين الذين يولد أطفالهم في الخارج⁽¹⁹⁾.

12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين والمحاولات الرامية إلى تشديد العقوبات⁽²⁰⁾. وأوصت بأن تنهي ليبيا تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين، وأن ترفض صراحة أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي أو التمييز أو العنف في حق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وأن تيسر وصول الضحايا إلى العدالة وأن تنظم حملات تثقيفية بشأن عدم التمييز وبغرض الإدماج واحترام التنوع⁽²¹⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²²⁾

13- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ليبيا تنفيذ الشركات الخاصة التي تنجز المشاريع الإنمائية سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأن تدعمها في ذلك آليات فعالة للرصد والمساءلة⁽²³⁾.

14- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضممان إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات المحلية المتضررة قبل منح الشركات أو أطراف ثالثة امتيازات للاستغلال الاقتصادي للأراضي والأقاليم⁽²⁴⁾.

3- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

15- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعريف الإرهاب غير الدقيق والفضفاض الوارد في القانون الجنائي الليبري والذي يعتبر الإرهاب جريمة تستوجب الإعدام⁽²⁵⁾. وأوصت بمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالإرهاب بحيث تضمن إدراج تعريف للأعمال الإرهابية يكون دقيقاً ومحدداً وفقاً للمعايير الدولية، وبأن يُكفل للأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم إرهاب أو المتهمين بارتكابها التمتع بجميع الضمانات القانونية⁽²⁶⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁷⁾

16- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه، خلافاً للالتزامات الليبرية الناشئة عن انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لا يزال القضاة يصدرون أحكاماً بالإعدام ولأن عقوبة الإعدام إلزامية على بعض الجرائم⁽²⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تُزيل ليبيا من التشريعات أي أحكام تنص على عقوبة الإعدام، وأن تُخفف جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وأن تمتنع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام⁽²⁹⁾.

17- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من الادعاءات الواردة التي تفيد بحدوث اعتقالات واحتجازات تعسفية، واستخدام الشرطة للقوة المفرطة، ولا سيما في سياق تفريق المتظاهرين⁽³⁰⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الشرطة الوطنية الليبرية لا ينظم سلوك الشرطة في حالات الاحتجاجات والمظاهرات، وأعرب عن قلقه إزاء ادعاءات استخدام الشرطة الوطنية للقوة المفرطة في 5 شباط/فبراير 2018، لتفريق مظاهرة للطلاب، وفي 24 حزيران/يونيه 2019، عندما

أطلق النار على شخص فُتِل، كما أصيب شخص آخر بالرصاص الذي أطلقه أفراد الشرطة. وأوصى الفريق القطري بأن توائم ليبريا هذا القانون مع نص الدستور⁽³¹⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة تقييد أفراد الشرطة تقييداً صارماً بمدة الاحتجاز القانوني المحددة في 48 ساعة، وإتاحة الفرصة للأشخاص المحرومين من حريتهم من الاستفادة من سبيل انتصاف فوري للطعن في شرعية الاحتجاز. وأوصت أيضاً بضمان أن تكون التشريعات والسياسات المحلية متمشية مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتكثيف التدريب على استخدام القوة لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتوعية القضاة والمدعين العامين والمحامين. وأوصت اللجنة كذلك بضمان التحقيق في جميع حالات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽³²⁾.

19- وأعرب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الغذاء في سجن مونروفيا المركزي وإزاء العدد المرتفع للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة⁽³³⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ظروف الاحتجاز لا تزال بالغة القسوة والشدة، رغم الجهود التي تبذلها ليبريا⁽³⁴⁾. وأوصت بتوسيع نطاق تنفيذ برنامج زيارة قضاة الصلح كي يشمل جميع أماكن الاحتجاز، وتشجيع بدائل الاحتجاز، مثل إطلاق السراح بكفالة، وفرض الإقامة الجبرية، وضمان عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير استثنائي، واستئناف بناء مرفق السجن الجديد في تشيزمانبورغ، وضمان أن تستوفي ظروف الاحتجاز في جميع المرافق التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم المعايير المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁵⁾.

20- وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ولاحظت أن ليبريا لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة⁽³⁶⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁷⁾

21- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الفساد على جميع مستويات الحكومة لا يزال يقوض ثقة عامة الناس في مؤسسات الدولة⁽³⁸⁾.

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير من القضايا المعروضة على المحاكم التي تأخر البت فيها، وإزاء التحديات التي تعترض استقلال السلطة القضائية، وعدم وجود نظام للمساعدة القانونية في ليبريا⁽³⁹⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فرص وصول المجتمعات الريفية والفئات الضعيفة إلى العدالة لا تزال تشكل تحدياً خطيراً⁽⁴⁰⁾.

23- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء مخالفات في الإجراءات قام بها مجلس الشيوخ الليبري تمثلت في عزل قاض معاون في المحكمة العليا أدين بسوء السلوك الرسمي والإخلال الجسيم بالواجب. وحسب الفريق القطري، فإن العملية لم تتقيد بقواعد العزل على النحو المنصوص عليه في الدستور، مما أدى، من حيث المبدأ، إلى تعدد على مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴¹⁾.

24- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة الموارد المالية المخصصة للجهاز القضائي، وزيادة عدد القضاة والمدعين العامين والمحامين والمدربين، وخفض رسوم تسجيل المحامين. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير للحد من حوادث الفساد في الجهاز القضائي، وضمان تطبيق الإجراءات التأديبية على النحو الواجب في حق القضاة بمختلف درجاتهم. وأوصت اللجنة كذلك بالتعجيل بمراجعة أحكام

الدستور التي تمس باستقلال الجهاز القضائي وضمان أن يتوافق تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم مع استقلال الجهاز القضائي والخلو من تدخل السلطة التنفيذية. وأوصت بأن تنشئ ليبريا نظاماً للمساعدة القانونية مزوداً بالموارد الكافية، وبأن تضمن توفير الترجمة الشفوية مجاناً لجميع المتهمين الذين لا يفهمون أو لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة⁽⁴²⁾.

25- وأعربت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان عن القلق إزاء استمرار ممارسة المحاكمة بالتعذيب، بما في ذلك مناوله سم لحاء شجر "ساسيوود"، الذي يعتبره الكينيرون وسيلة للتحقيق الجنائي أو "تقصي الحقائق" والذي يجري عادة في إطار التفاعل مع ادعاءات ممارسة السحر. وأشارت إلى أن تلك "التحقيقات" يمكن أن تُجرى بناء على تعليمات من موظفين عموميين. وأوصت بأن تعتمد ليبريا تشريعاً لتجريم الممارسات التقليدية المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر والمحاكمة بالتعذيب⁽⁴³⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أياً من الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب المشار إليها في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لم يقدم إلى العدالة وأن بعض هؤلاء الأفراد يشغلون، أو كانوا يشغلون، مناصب تنفيذية رسمية، حتى في الحكومة⁽⁴⁴⁾. وأوصت بإنشاء آلية للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبت في الماضي تمثل للمعايير الدولية، بما يضمن محاكمة جميع من يُدعى ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب محاكمةً نزيهة، وفي حال ثبوت إدانتهم، معاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، بصرف النظر عن وضعهم أو عن أي تشريعات محلية تتعلق بالحصانات، وعزل جميع من ثبت تورطه في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب من المناصب الرسمية⁽⁴⁵⁾.

27- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تتخذ ليبريا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وبأن تضع وتنفذ برنامجاً شاملاً لجبر الضرر لفائدة جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، وبأن تضاعف جهودها في سبيل تعزيز المصالحة والحفاظ على السلام، بمشاركة الضحايا وأسرهم ومنظمات المجتمع المدني النشطة في التماس العدالة عن الجرائم السابقة⁽⁴⁶⁾. وأوصى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بأن تحظى العدالة الانتقالية والمصالحة باهتمام بالغ من قبل الحكومة الجديدة⁽⁴⁷⁾.

28- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إحدى التوصيات المقدمة في سياق الحوار الاقتصادي الذي أجري عام 2019 هي إنشاء محكمة للنظر في قضايا جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية في ليبريا⁽⁴⁸⁾.

29- وأوصت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان بإجراء دورات تدريبية مع الجهات الفاعلة القضائية لضمان المعالجة السليمة للقضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين⁽⁴⁹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵⁰⁾

30- رحب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالتقدم الذي أحرزته ليبريا من أجل ضمان حرية التعبير. إلا أنه حث جميع المسؤولين العموميين على تعزيز دور وسائل الإعلام المستقلة في جميع جوانب الحوكمة وعلى عدم الانخراط في الهجمات على العاملين في وسائل الإعلام⁽⁵¹⁾.

31- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء وجود أحكام في القانون الجنائي تتعلق بالتشهير والقذف تستخدم لإسكات المعارضة ولمعاينة الإعلاميين على التصريحات التي يدلون بها⁽⁵²⁾. ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه سجلت في السنوات الأخيرة عدة قضايا رفعت فيها السلطات العامة دعاوى قذف مدنية ضد صحف محلية وصحفيين محليين، ساعية إلى الحصول على تعويضات كبيرة عن الأضرار⁽⁵³⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضممان امتثال أي قيود تُفرض على أنشطة وسائط الإعلام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية امتثالاً صارماً، والتعجيل بسن مشروع القانون الذي ينهي تجريم التشهير والقذف، ويحمي الصحفيين ووسائط الإعلام من التعرض لأي شكل من أشكال التدخل في عملهم بلا موجب، ومن التعرض للمضايقة أو الاعتداء⁽⁵⁴⁾. وأوصت اللجنة نفسها ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتعجيل بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة معنية بشؤون البث⁽⁵⁵⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بوضع تشريعات تتماشى مع المعايير الدولية، لوضع حدود صارمة للتعويضات المتاحة عن الأضرار في دعاوى التشهير المدنية ووضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بتحويل نظام البث الليبري إلى شبكة بث عمومية مستقلة، وإقراره⁽⁵⁶⁾.

33- وأشاد مجلس الأمن بليبيريا لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2017 وتوصلها لحل سلمي للمنازعات، مما ساعد على إكساب المؤسسات الديمقراطية الليبرية القدرة على الصمود⁽⁵⁷⁾. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾ وفريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة⁽⁵⁹⁾.

34- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء أعمال العنف والتهجمات اللفظية التي كان مصدرها أنصار المعارضة وأنصار الحزب الحاكم على حد سواء، والتي جرت خلال الانتخابات التي أجريت في تموز/يوليه 2019. وكانت أوجه القصور الخطيرة من العوامل التي استدعت إعادة إجراء انتخابات تموز/يوليه 2019 في آب/أغسطس 2019، بعد ادعاءات بمحدوث مخالفات. وأوصى الفريق القطري بأن تنظر ليبريا في التوصيات السبع عشرة التي قدمتها لجنة تنسيق الانتخابات في آب/أغسطس 2019، من أجل تعزيز القوانين الانتخابية وزيادة تعزيز المشاركة الديمقراطية لجميع المواطنين⁽⁶⁰⁾.

35- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود التي لا موجب لها المفروضة على ممارسة الحق في التصويت والتي تستهدف فئات مختلفة من الأشخاص، وإزاء ما يجده الأشخاص ذوو الإعاقة من صعوبات في الدخول إلى أماكن الاقتراع، وإزاء قلة الموارد المتاحة للجنة الانتخابات الوطنية ومدى استقلالها⁽⁶¹⁾. وأوصت بإزالة القيود التي لا موجب لها على الترشح للمناصب العامة، وتعديل الإطار التشريعي، واتخاذ الإجراءات التي تكفل ممارسة الحق في التصويت دون تمييز، وإزالة أي عوائق مادية تحول دون الوصول إلى أماكن الاقتراع. وإنشاء محكمة للانتخابات تزود بالموارد اللازمة⁽⁶²⁾.

36- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لإغلاق إمكانية الوصول إلى الإنترنت بعد المظاهرات التي قامت بها أحزاب المعارضة في 7 حزيران/يونيه 2019⁽⁶³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁴⁾

37- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء ضعف تنفيذ قانون حظر الاتجار بالأشخاص وإزاء التقارير عن العمل القسري⁽⁶⁵⁾. وأوصت بتنفيذ الإطار القانوني المحلي في ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص تنفيذاً صارماً وتعديل العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانون. وأوصت أيضاً بزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2014-2019 تنفيذاً فعالاً، وتخصيص ما يكفي من الموارد للقسم المسؤول عن حماية المرأة والطفل داخل جهاز الشرطة، وتقديم الأثناء إلى العدالة وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حال إدانتهم⁽⁶⁶⁾.

38- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضاعف ليبريا جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات وكفالة إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للضحايا، بما في ذلك من خلال تزويدهن بسبل الوصول إلى الملاجئ والمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية، وتهيئة فرص بديلة مدرة للدخل لهن⁽⁶⁷⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶⁸⁾

39- أعربت اللجنة المعنية بشؤون اللاجئين عن أسفها لأن ارتفاع تكاليف المعيشة، بسبب الضغط التضخمي ومحدودية فرص العمل، لا يزال يقوض رفاه الليبريين واللاجئين⁽⁶⁹⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن خلق فرص العمل بطيء في ليبريا⁽⁷⁰⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن قطاع العمالة تأثر بشدة بتفشي فيروس إيبولا، ولأن العديد من النساء في القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمالة قد فقد فرصاً اقتصادية وإيرادات نتيجة الوباء⁽⁷¹⁾. وأوصت اللجنة نفسها بالتأكد من أن خطط الانتعاش تتصدى على وجه التحديد لاستمرار عدم المساواة بين الجنسين في قطاع العمالة، وبذل جهود لتشجيع دخول المرأة إلى الاقتصاد الرسمي بوسائل منها توفير التدريب المهني والتقني. وأوصت اللجنة أيضاً بإجراء عمليات تفتيش منتظمة للعمل وإنفاذ الامتثال لقوانين العمل من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، ولا سيما في ما يتعلق بالعمل المنزلي⁽⁷²⁾.

41- وأوصت اللجنة نفسها بأن توسع ليبريا فرص حصول المرأة على التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر بأسعار فائدة منخفضة من أجل تمكينها من المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل وبدء أعمالها التجارية الخاصة⁽⁷³⁾.

2- الحق في مستوى معيشي مناسب⁽⁷⁴⁾

42- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بخطة تحقيق الرخاء والتنمية لصالح الفقراء للفترة 2018-2023⁽⁷⁵⁾.

43- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن اقتصاد ليبريا متخلف، مما يشكل تحدياً كبيراً لسبل عيش الأفراد. وأعرب عن قلقه لأن ما يقدر بـ 64 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر⁽⁷⁶⁾.

44- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لمحدودية فرص وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية. وأوصت بتحسين الهياكل الأساسية في المناطق الريفية وتوفير الرعاية الصحية والصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء⁽⁷⁷⁾. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تلتزم ليبريا بالمساعدة والتعاون الدوليين، حسب المقتضى، لتحقيق تلك الغاية⁽⁷⁸⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعجل ليبريا باعتماد مشروع قانون الحقوق في الأراضي وأن تكفل تضمينه أحكاماً تنص على المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الأرض والملكية⁽⁷⁹⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁸⁰⁾

46- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار الإجهاض السري غير الآمن، الذي كثيراً ما يؤدي إلى وفيات نفاسية، وارتفاع معدل الحمل المبكر بين المراهقات، ولا سيما بسبب قلة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁸¹⁾. وأوصت بأن تضمن ليبريا إمكانية اللجوء الآمن والقانوني والفعال إلى الإجهاض، وبأن تضمن عدم تطبيق عقوبات جنائية في حق اللاقي يسعين إلى الإجهاض أو في حق مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدونهم⁽⁸²⁾. وكان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل وتوصيات مماثلة⁽⁸³⁾.

47- ولاحظت اللجنة نفسها أن لتفشي فيروس إيبولا أثراً خطيراً على حياة المرأة وصحتها وهو يعرقل الجهود التي تبذلها ليبيريا لمكافحة ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لا يزال يشكل تحدياً⁽⁸⁴⁾. وأوصت اللجنة بالتصدي للعقبات التي تحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العقبات الاجتماعية والثقافية، وتعزيز تدريب القابلات والممرضات، وتعزيز برنامج الحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال وضمان تنفيذ الكامل مع توسيع نطاق تغطيته الجغرافية. وأوصت اللجنة كذلك بتعزيز التثقيف الشامل القائم على الحقوق والمراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وزيادة سبل حصول النساء والرجال من جميع الأعمار على وسائل منع الحمل في جميع أنحاء ليبيريا، ومضاعفة تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستمرار في تقديم العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁸⁵⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁸⁶⁾

48- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالخطة المتعلقة بتحسين قطاع التعليم. وأشار إلى أنه تم في عام 2018 إقرار مجانية التعليم لطلاب المرحلة الجامعية، ولكن ينبغي أن تواصل ليبيريا اتخاذ تدابير لضمان توفير تعليم عالي الجودة للجميع، بسبل منها تنفيذ السياسات المتصلة بالحق في التعليم، مثل مجانية التعليم الأساسي والإلزامية⁽⁸⁷⁾.

49- ولاحظت منظمة اليونسكو أن قانون إصلاح التعليم لا يتمشى مع إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030، الذي يتضمن التوصية بأن توفر الدول 12 سنة من التعليم المجاني، مع ما لا يقل عن 9 سنوات من التعليم الإلزامي وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني الإلزامي قبل الابتدائي⁽⁸⁸⁾.

50- ولاحظت منظمة اليونسكو أن الفتيات والنساء ممثلات تمثيلاً ناقصاً على جميع المستويات التعليمية وأن 26 في المائة فقط من المدرسين في القوة العاملة في مجال التدريس من النساء. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي والجنساني في المدارس في ليبيريا⁽⁸⁹⁾.

51- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن فيها، وإزاء التفاوتات بين الجنسين في الحصول على المنح الدراسية، وازدياد عدد الفتيات المنقطعات عن الدراسة⁽⁹⁰⁾. وكررت تأكيد توصياتها بأن تستحدث ليبيريا برامج تشجع على التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن فيها، وأن تستحدث آليات للرصد من أجل التصدي لتجنيد الفتيات في صفوف جمعية الساندي السرية، وأن تمنع الاعتداء والعنف الجنسي ضد الفتيات في المدارس والقضاء عليه، وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب. وأوصت اللجنة بتشجيع عودة الفتيات إلى الدراسة بعد الوضع وإدراج التثقيف المراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية⁽⁹¹⁾.

52- وأوصت منظمة اليونسكو بأن تنظر ليبيريا في تنقيح الدستور ليكرس الحق في التعليم بالكامل ويحدد طابعه المجاني والإلزامي. وأوصت أيضاً بتنقيح قانون التعليم من أجل توسيع نطاق التعليم المجاني ليصل إلى 12 عاماً، والتعليم الإلزامي ليصل إلى 9 سنوات، وضمان سنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي، تمشياً مع إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030. وأوصت منظمة اليونسكو كذلك بأن تكفل ليبيريا عدم ترك أي طفل خارج المدرسة وذلك باعتماد تدابير قانونية وسياساتية وإدارية⁽⁹²⁾.

53- وأوصت منظمة اليونسكو بزيادة تحسين نوعية التعليم، ولا سيما باعتماد معايير تنطبق على جميع المؤسسات التعليمية، وضمان أن يكون الإشراف على المدرسين، وتدريبهم، وأجورهم على النحو المناسب. وأوصت أيضاً بأن تنظر ليبريا في زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم إلى حد معيار الـ 4 إلى 6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، على النحو الموصى به في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030، وأن تكفل إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم⁽⁹³⁾. وأوصت منظمة اليونسكو أيضاً بتحسين إمكانية الحصول على التعليم والشفافية في ما يتعلق بقوانين التعليم وسياساته، وكفالة التعليم الشامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة وللفتيات والنساء، ولا سيما عن طريق كفالة بيئة آمنة ومواتية خالية من جميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني⁽⁹⁴⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁹⁵⁾

54- لاحظت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان أن بعض الممارسات التي تجرى في ليبريا تحت غطاء "التقاليد" أو "الثقافة" تتعارض مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والإدخال القسري في جمعيات سرية، والمحكمة بالتعذيب، وادعاءات ممارسة السحر، وطقوس القتل⁽⁹⁶⁾. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان أيضاً أنه رغم حظر الإطار القانوني المحلي لبعض تلك الممارسات، فإن نظام العدالة الرسمي لا يتطرق كثيراً إلى الممارسات الضارة⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن ليبريا التحقيق الفعال في ارتكاب جميع تلك الممارسات المدعى وقوعها، بما في ذلك على يد الجمعيات السرية، ومقاضاة من يُدعى ارتكابهم لها، ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم بعقوبات مناسبة⁽⁹⁸⁾. وأوصت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان بأن تعزز ليبريا نظام الحماية الوطني لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الممارسات التقليدية الضارة والتصدي لها، وحماية الضحايا ومساعدتهم. وأوصت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان أيضاً بضمان عدم تكرار تلك الممارسات وإجراء عملية توعية واسعة النطاق، تشمل الجهات الفاعلة التقليدية، بقضايا حقوق الإنسان الناشئة عن بعض تلك الممارسات⁽⁹⁹⁾. وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل وتوصيات مماثلة⁽¹⁰⁰⁾.

55- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالأمر التنفيذي الرئاسي الصادر في عام 2018 الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الفتيات دون سن الثامنة عشرة أو على الفتيات البالغات سن الرشد دون موافقتهم، لكن القلق ظل يساورها لأن هذه الممارسة التي تضر بأكثر من نصف النساء والفتيات الليبيريات ليست محظورة بعد بموجب قانون⁽¹⁰¹⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم إعلان الحكومة على الملأ التزامها بإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقد أزيلت أحكام الجزاءات من قانون العنف المنزلي، مما يترك الفتيات والنساء عرضة لمخاطر جسدية⁽¹⁰²⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجري إعداد الصيغة النهائية لمشروع قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، هو نتيجة مشاورات شاملة، لتقديمه إلى الهيئة التشريعية⁽¹⁰³⁾.

56- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد ليبريا تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، دون استثناء وبأن تنفذها بفعالية⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفرض عقوبات مطابقة لحجم الجريمة للتأكد من حظر هذه الممارسة في جميع الظروف، ومن القضاء عليها⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز برامج التوعية والتثقيف بشأن التمييز والآثار الضارة الطويلة الأجل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبتخاذ تدابير فعالة

لتيسير وصول الضحايا إلى العدالة ولحمايتهم وحماية المدافعين عنهن من أي عواقب أو أعمال انتقامية⁽¹⁰⁶⁾. وكان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل وتوصيات مماثلة⁽¹⁰⁷⁾.

57- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء زواج الأطفال وأوصت بأن توحد ليبريا السن القانونية لزواج الفتيات والفتيان بـ 18 عاماً وبأن تكفل للمتزوجات بموجب القانون العربي نفس الحماية المكفولة للمتزوجات. بموجب القانون الوضعي⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير قانونية فعالة لمنع زواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه والقضاء عليه، والحيلولة دون تعدد الزوجات ومنعه⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت أيضاً بضمان أن تكون حقوق الإرث في كل من الزواج العربي والزواج القانوني متوافقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونافذة بالفعل⁽¹¹⁰⁾.

58- وأعرب مجلس الأمن عن قلقه لأن النساء والفتيات في ليبريا ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والجنساني⁽¹¹¹⁾. وسلطت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان الضوء على أن الاغتصاب هو ثاني أكثر الجرائم الخطيرة المبلغ عنها في ليبريا، وعلى انتشار الإفلات من العقاب على تلك الجرائم. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان أن ما يقرب من 80 في المائة من ضحايا الاغتصاب تقل أعمارهن عن 18 سنة، ومن بينهن فتيات تقل أعمارهن عن 5 سنوات. وأعربت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان عن الجزع إزاء مستوى الإفلات من العقاب على الاغتصاب في ليبريا⁽¹¹²⁾.

59- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء عدم كفاية الدعم المستمر على الأمد الطويل المقدم من أجل تعافي الفتيات ضحايا العنف الجنسي في ليبريا وتأهيلهن وإعادة إدماجهن، وأوصى بتزويدهن بدعم وحماية محددتين⁽¹¹³⁾.

60- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن أسفها لعدم المساءلة - بسبب عدم اتخاذ الحكومة لأية إجراءات في بعض الحالات - في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحالات الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال⁽¹¹⁴⁾.

61- وكرر مجلس الأمن دعوته ليبريا إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة جميع الجناة المسؤولين عن هذه الجرائم، بوسائل منها تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتحسين سبل لجوء النساء والفتيات إلى القضاء⁽¹¹⁵⁾. وأوصت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان بمواءمة أحكام القانون الجنائي وغيره من التشريعات المحلية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي تتناول الاغتصاب مع المعايير الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان⁽¹¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسنّ ليبريا وتنفذ بفعالية تشريعات تجرم جميع أشكال العنف المنزلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج⁽¹¹⁷⁾.

62- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضاعف ليبريا جهودها الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وضمان زيادة فروع المحكمة الجنائية "E" في جميع مقاطعات ليبريا⁽¹¹⁸⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ ليبريا آلية تنسيق وطنية تُكلف بولاية التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات⁽¹¹⁹⁾.

63- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم ليبريا بتوعية الجمهور بالقولب النمطية الجنسانية التمييزية التي ما زالت موجودة على جميع مستويات المجتمع، بغية القضاء عليها، وبتوسيع نطاق البرامج ذات الصلة، وبخاصة في الريف، مع استهداف الزعماء التقليديين⁽¹²⁰⁾. ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالمبادرة المتعلقة بتعزيز التمكين والمساواة الجنسانية⁽¹²¹⁾.

64- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما تبذله ليبريا من جهود لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في تسيير الشأن العام وفي مناصب صنع القرار⁽¹²²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستحدث ليبريا تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة والتعليم والعمالة⁽¹²³⁾. وأوصت، على وجه الخصوص، بالتعجيل بمشاركة المرأة كلياً وعلى قدم المساواة في الهيئات المنتخبة والمعينة، بما في ذلك في البرلمان، والمناصب القيادية العليا في الخدمة المدنية وعلى المستوى الوزاري⁽¹²⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مشروع قانون التمييز الإيجابي وإزاحة جميع العقبات المباشرة وغير المباشرة التي تعيق مشاركة المرأة في تسيير الشأن العام وفي صنع القرار، ولا سيما عن طريق إلغاء رسوم التسجيل للمرشحات⁽¹²⁵⁾.

65- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ليبريا المشاركة الكاملة للمرأة في الاستراتيجيات والبرامج، ويشمل ذلك الرصد والتقييم⁽¹²⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإشراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج الحد من مخاطر الكوارث⁽¹²⁷⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بتيسير المشاركة الكاملة للمرأة في برامج وسياسات التنمية الريفية وصنع القرار⁽¹²⁸⁾.

66- وأوصت اللجنة نفسها بتعديل قانون العلاقات المنزلية لضمان حقوق والدية متساوية للمرأة في جميع الحالات وحماية الحقوق الاقتصادية للمرأة في حالات الاقتران بحكم الواقع⁽¹²⁹⁾.

2- الأطفال⁽¹³⁰⁾

67- أعربت منظمة اليونيسكو عن قلقها لأن العقوبة البدنية مشروعة في المدارس⁽¹³¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ خطوات عملية، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط⁽¹³²⁾.

68- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم اعتماد ليبريا لخطة عمل وطنية لرعاية الطفل وحمايته للفترة 2018-2022، فإنه يأسف، لتأخر تنفيذها⁽¹³³⁾.

69- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومفوضية حقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن أطفالاً يبلغون من العمر 4 سنوات يُدعى أنهم أتهموا بممارسة السحر وخضعوا لطقوس "تطهير"، ولاحظنا أن الأطفال المتهمين بممارسة السحر قد فصلوا عن أسرهم على أساس مؤقت أو دائم. وأوصت بأن تعمل ليبريا مع مزاولي الأعمال التقليديين ومفوضي المقاطعات وموظفي وزارة الداخلية وغيرهم من الجهات الفاعلة وأن تقوم بتوعيتهم، على الأصعدة الوطني والمحلي والشعبي، في ما يتعلق بالآثار الضارة للمحاكمة بالتعذيب والانتهاكات بممارسة السحر⁽¹³⁴⁾.

70- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار أسوأ أشكال عمل الأطفال في ليبريا⁽¹³⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ ليبريا جميع التدابير اللازمة للقضاء على العمل القسري وعلى جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، ولا سيما في صناعة المطاط وصناعات التعدين، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، وإنفاذ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعمل القسري، والأحكام المتعلقة بالتعليم الابتدائي الإلزامي في قانون الطفل⁽¹³⁶⁾.

71- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الحاكم في المسائل المتصلة بحضانة الطفل⁽¹³⁷⁾.

3- اللاجئين وملتمسو اللجوء

- 72- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر ليبريا في تعديل قانون الأجانب والجنسية من أجل أن تضمن، على نحو فعال، الحق في التماس اللجوء دون قيود، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹³⁸⁾.
- 73- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يُطبق دائماً⁽¹³⁹⁾. وأوصت بأن تواصل ليبريا إصلاح قانون اللاجئين وأن تعزز الحظر المطلق للإعادة القسرية⁽¹⁴⁰⁾.

4- عديمي الجنسية

- 74- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم انضمام ليبريا إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، فإنه لم تجر بعد مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيتين⁽¹⁴¹⁾.
- 75- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني يسري على الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁴²⁾.
- 76- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن أسفها لأن ليبريا لم تضع بعد إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأوصت بالنظر في مراجعة تعديل قانون اللاجئين ومنح الأولوية لتمريره كقانون ينص على وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنح الأشخاص المعنيين مركز عديمي الجنسية. وأوصت أيضاً باعتماد لوائح لتيسير الحصول على الجنسية عن طريق التجنس بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية، ومواصلة دعم المبادرات الإقليمية والعالمية الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية⁽¹⁴³⁾.
- 77- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة عدم جعل الأطفال المولودين لليبريات المتزوجات من غير ليبريين أطفالاً عديمي الجنسية، وحثوهم على التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين⁽¹⁴⁴⁾.
- 78- وما زال يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن معدل تسجيل المواليد لا يزال منخفضاً في ليبريا، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بأن تكفل ليبريا إمكانية الوصول إلى التسجيل المجاني في جميع أنحاء البلد، وأن تعزز إمكانية الوصول في المناطق الريفية، بوسائل منها وحدات التسجيل المتنقلة⁽¹⁴⁵⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Liberia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LRIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.1–100.22, 100.37, 100.54 and 100.105–100.111.
- 3 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 9.
- 4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Liberia, para. 56.
- 5 UNMIL and OHCHR, “Assessment of human rights issues emanating from traditional practices in Liberia” (https://unmil.unmissions.org/sites/default/files/harmful_traditional_practices_final_-_18_dec_2015.pdf), sect. 10.
- 6 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.23–100.28, 100.34–100.36, 100.38–100.40, 100.42–100.53, 100.55, 100.60–100.63, 100.65, 100.66, 100.69, 100.71–100.72, 100.74, 100.76–100.82, 100.91, 100.97, 100.118, 100.128, 100.132, 100.138, 100.146 and 100.186.
- 7 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 6.
- 8 CEDAW/C/LBR/CO/7-8, para. 13.
- 9 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 7.
- 10 CEDAW/C/LBR/CO/7-8, para. 14 (a).
- 11 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 8.
- 12 Ibid., para. 9.

- ¹³ United Nations country team submission, para. 20.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.75, 100.116–100.117, 100.119, 100.121–100.124, 100.127, 100.129 and 100.143.
- ¹⁵ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 16.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 17.
- ¹⁷ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 12.
- ¹⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Liberia, pp. 2–3.
- ¹⁹ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 34.
- ²⁰ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 18.
- ²¹ *Ibid.*, para. 19.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.166, 100.167 and 100.169.
- ²³ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 47.
- ²⁴ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 42 (d).
- ²⁵ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 14.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 15.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.29–100.33, 100.41, 100.156, 100.157, 100.159, 100.160 and 100.162.
- ²⁸ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 28.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 29.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 30.
- ³¹ United Nations country team submission, paras. 6–9.
- ³² CCPR/C/LBR/CO/1, para. 31.
- ³³ See <https://news.un.org/en/story/2017/08/562862-new-un-human-rights-office-open-liberia-early-2018>.
- ³⁴ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 34.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 35.
- ³⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23771&LangID=E.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.64, 100.68, 100.70, 100.67, 100.142, 100.144, 100.150, 100.154–100.155, 100.158 and 100.164.
- ³⁸ UNHCR submission, p. 2.
- ³⁹ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 36.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, para. 29.
- ⁴¹ *Ibid.*, paras. 3–5.
- ⁴² CCPR/C/LBR/CO/1, para. 37.
- ⁴³ [UNMIL and OHCHR](#), “Assessment of human rights issues”, para. 74.
- ⁴⁴ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 10.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 11.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 11 (b)–(c).
- ⁴⁷ See <https://news.un.org/en/story/2017/08/562862-new-un-human-rights-office-open-liberia-early-2018>.
- ⁴⁸ United Nations country team submission, para. 25.
- ⁴⁹ UNMIL and OHCHR, “Addressing impunity for rape in Liberia” (https://unmil.unmissions.org/sites/default/files/impunity_report_-_binding.pdf), sect. 9.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.56, 100.163 and 100.75.
- ⁵¹ A/HRC/38/35/Add.3, para. 64.
- ⁵² CCPR/C/LBR/CO/1, para. 40.
- ⁵³ A/HRC/38/35/Add.3, para. 29.
- ⁵⁴ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 41.
- ⁵⁵ *Ibid.*; and UNESCO submission for the universal periodic review of Liberia, para. 12.
- ⁵⁶ A/HRC/38/35/Add.3, para. 66 (c)–(d).
- ⁵⁷ See S/PRST/2018/8.
- ⁵⁸ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 3.
- ⁵⁹ United Nations country team submission, para. 10.
- ⁶⁰ *Ibid.*, paras. 14–15.
- ⁶¹ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 44.
- ⁶² *Ibid.*, para. 45.
- ⁶³ United Nations country team submission, para. 8.
- ⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.113 and 100.134.
- ⁶⁵ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 32.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 33.
- ⁶⁷ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 28.
- ⁶⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/30/4, para. 100.171.
- ⁶⁹ UNHCR submission, p. 1.
- ⁷⁰ A/HRC/38/35/Add.3, para. 11.

- 71 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 37.
- 72 *Ibid.*, para. 38.
- 73 *Ibid.*, para. 42 (b).
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.165, 100.168 and 100.170.
- 75 United Nations country team submission, para. 16.
- 76 A/ HRC/38/35/Add.3, para. 11.
- 77 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), paras. 41 and 42 (c).
- 78 *Ibid.*, 42 (c).
- 79 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 47.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.172–100.177 and 100.180.
- 81 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 26.
- 82 *Ibid.*, para. 27.
- 83 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), paras. 39 (d) and 40 (f).
- 84 *Ibid.*, para. 39.
- 85 *Ibid.*, para. 40.
- 86 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.180–100.185.
- 87 United Nations country team submission, para. 108.
- 88 UNESCO submission, p. 4.
- 89 *Ibid.*, p. 5.
- 90 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 35.
- 91 *Ibid.*, para. 36.
- 92 UNESCO submission, p. 6.
- 93 *Ibid.*
- 94 *Ibid.*
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.57, 100.59, 100.64, 100.67, 100.98, 100.99–100.101, 100.112, 100.114–100.115, 100.118–100.120, 100.126–100.141, 100.143, 100.145–100.147 and 100.163.
- 96 UNMIL and OHCHR, “Assessment of human rights issues”, para. 2.
- 97 *Ibid.*, para. 3.
- 98 CCPR/LBR/CO/1, para. 23.
- 99 UNMIL and OHCHR, “Assessment of human rights issues”, sect. 10.
- 100 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), paras. 23–24.
- 101 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 22.
- 102 United Nations country team submission, paras. 41 and 85.
- 103 *Ibid.*, para. 40.
- 104 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 23.
- 105 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 24 (a).
- 106 CCPR/C/LBR/CO/1, para.23 (c)–(d).
- 107 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 24.
- 108 *Ibid.*, para. 44.
- 109 *Ibid.*, para. 22 (c).
- 110 *Ibid.*, para. 44.
- 111 See S/PRST/2018/8.
- 112 UNMIL and OHCHR, “Addressing impunity”, para. 88.
- 113 United Nations country team submission, para. 82.
- 114 UNHCR submission, p. 2.
- 115 See S/PRST/2018/8.
- 116 UNMIL and OHCHR, “Addressing impunity”, sect. 9.
- 117 CCPR/C/LBR/CO/1, para.25 (a).
- 118 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 26 (a).
- 119 *Ibid.*, para. 26 (g).
- 120 *Ibid.*, para. 22 (a)–(b).
- 121 United Nations country team submission, para. 78.
- 122 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 20.
- 123 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 30.
- 124 *Ibid.*, para. 30.
- 125 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 21.
- 126 United Nations country team submission, para. 29.
- 127 [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 7.
- 128 *Ibid.*, para. 42 (a).
- 129 *Ibid.*, para. 44; see also UNMIL and OHCHR, “Addressing impunity”.
- 130 For relevant recommendations, see A/HRC/30/4, paras. 100.58, 100.73, 100.95 and 100.148–100.149.
- 131 UNESCO submission, p. 5.
- 132 CCPR/C/LBR/CO/1, para. 43.

- ¹³³ United Nations country team submission, para. 35.
¹³⁴ UNMIL and OHCHR, “Assessment of human rights issues”, paras. 73 and 83.
¹³⁵ United Nations country team submission, para. 119.
¹³⁶ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 33 (e).
¹³⁷ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 44.
¹³⁸ UNHCR submission, p. 2.
¹³⁹ CCPR/C/LBR/CO/1, para. 38.
¹⁴⁰ *Ibid.*, para. 39.
¹⁴¹ United Nations country team submission, para. 38.
¹⁴² CCPR/C/LBR/CO/1, para. 38.
¹⁴³ UNHCR submission, p. 3.
¹⁴⁴ [CEDAW/C/LBR/CO/7-8](#), para. 34.
¹⁴⁵ CCPR/C/LBR/CO/1, paras. 42–43.
-